

المعادن من قاع البحار العميق ولتقدير الوقت الذي يمكن أن يتوقع فيه بدء الانتاج التجاري^(٧٩)؛

٢٣ - تحيط علما أيضا بالحاجة إلى اتخاذ ترتيبات لعقد أول دورة لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار، ولعقد اجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية، إذا اقتضى الأمر، بما في ذلك الترتيبات اللازمة لاشتراك مراقبين؛

٢٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، أو قبل ذلك إذا اقتضى الأمر، تقريراً عن التطورات المتصلة بالاتفاقية وجميع الأنشطة ذات الصلة وعن تنفيذ هذا القرار؛

٢٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "قانون البحار".
الجلسة العامة ٧٣
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٥٢/٤٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٨٠)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وجميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وآخرها القرار ٢٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تسلم بأن القضاء على الاستعمار هو إحدى أولويات المنظمة للعقد الذي بدأ في عام ١٩٩٠،

وإذ تدرك إدراكاً عميقاً الحاجة إلى أن تتخذ بسرعة تدابير للقضاء على ما تبقى من آثار الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠، كما طلب في قرارها ٤٧/٤٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بالحاجة إلى القضاء على الاستعمار وبالحاجة إلى أن تستأصل بالكامل شأفة التمييز العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وكالات التمويل المتعددة الأطراف أن تعمل، كل حسب سياستها، على تكثيف المساعدات المالية والتكنولوجية والتنظيمية والإدارية التي تقدمها إلى البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تحقيق المنافع المستمدة من النظام القانوني الشامل الذي أنشأته الاتفاقية، وتعزيز التعاون فيما بينها ومع الدول المانحة في توفير هذه المساعدات؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي قيد النظر، بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية المختصة، التدابير التي يجري اتخاذها وأية إجراءات لازمة لمتابعتها، بغية تيسير استفادة الدول من المنافع المستمدة من النظام القانوني الشامل الذي أنشأته الاتفاقية، وأن يقدم تقارير دورية عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

١٨ - تدرك أن حماية البيئة البحرية سوف تتعزز بدرجة كبيرة نتيجة لتنفيذ الأحكام المنطبقة من الاتفاقية؛

١٩ - تكرر دعوتها إلى الدول وسائر أعضاء المجتمع الدولي بتعزيز تعاونهم واتخاذ التدابير الرامية إلى التنفيذ التام للأحكام الواردة في الاتفاقية فيما يتعلق بحفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها، بما في ذلك منع استخدام أساليب وممارسات لصيد الأسماك يمكن أن يكون لها أثر ضار على حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية، ولاسيما الامتثال للتدابير الثنائية والإقليمية المطبقة عليها والرامية إلى رصد تلك التدابير وإنفاذها بصورة فعالة؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل المشاورات ويعجل من خطاها لتحقيق الاشتراك العالمي في الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، وأن يوفر الخدمات اللازمة لهذه المشاورات، التي سيعقد اجتماعها القادم في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤؛

٢١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يهيئ لعقد الدورة العادية الثانية عشرة للجنة التحضيرية في كنغستون في الفترة من ٧ إلى ١١ شباط/فبراير ١٩٩٤، وستتخذ الترتيبات أثناءها ليعقد فريق التدريب اجتماعاته، وأن يهيئ، إذا اقتضى الأمر، لعقد اجتماع آخر لفترة تصل إلى أسبوعين أثناء الصيف في نيويورك؛

٢٢ - تحيط علماً بقرار اللجنة التحضيرية عقد اجتماع لفريق الخبراء التقنيين لاستعراض حالة استخراج

الإنسان^(٨١) وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة:

٣ - تؤكد من جديد تصميمها على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار، ومن أجل كفالة مراعاة جميع الدول مراعاة دقيقة لما يتصل بالموضوع من أحكام الميثاق، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

٤ - تؤكد مرة أخرى دعمها لأمانى الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال:

٥ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمال اللجنة خلال عام ١٩٩٣، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ١٩٩٤^(٨٢).

٦ - تطلب إلى جميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالادارة، وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تنفذ، كل في مجال اختصاصه، توصيات اللجنة الخاصة من أجل تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة:

٧ - تطلب إلى الدول القائمة بالادارة ضمان ألا يعوق أي نشاط للمصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الواقعة تحت إدارتها شعوب تلك الأقاليم عن ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال:

٨ - تطلب إلى الدول القائمة بالادارة إنهاء أنشطتها العسكرية في الأقاليم الخاضعة لإدارتها وإزالة القواعد العسكرية الموجودة فيها وذلك بما يتفق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتحث تلك الدول على عدم إقحام تلك الأقاليم في أية أعمال هجومية أو أعمال تدخل ضد دول أخرى:

٩ - تحث جميع الدول على أن تعتمد، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إلى تقديم المساعدة المعنوية والمادية إلى شعوب الأقاليم المستعمرة، وتطلب من الدول القائمة بالادارة أن تتخذ، بالتشاور مع حكومات الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد

وإذ تدرك أن نجاح الكفاح في سبيل التحرر الوطني والوضع الدولي الناجم عن ذلك قد أتاحا للمجتمع الدولي فرصة فريدة لتقديم مساهمة حاسمة من أجل القضاء على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أنجزته اللجنة الخاصة بالإسهام في التنفيذ الفعال الكامل للإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بشأن إنهاء الاستعمار.

وإذ تؤكد أهمية مشاركة الدول القائمة بالادارة في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ أيضا مع الارتياح تعاون بعض الدول القائمة بالادارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وكذلك استمرار استعداد هذه الدول لاستقبال البعثات الزائرة التي توفدها الأمم المتحدة إلى الأقاليم الواقعة تحت إدارتها،

وإذ تلاحظ مع القلق الأثر السلبي الذي ينجم عن عدم مشاركة بعض الدول القائمة بالادارة على أعمال اللجنة الخاصة، مما يحرمها من مصدر هام للمعلومات بشأن الأقاليم الواقعة تحت إدارتها،

وإذ تدرك ما للدول المستقلة حديثا والناشئة من حاجة ملحة إلى مساعدات من الأمم المتحدة ومنظومة مؤسساتها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وغيرهما،

وإذ تدرك أيضا الحاجة الملحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية، بما فيها على وجه الخصوص الأقاليم الجزرية الصغيرة، إلى المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات من الأمم المتحدة والمؤسسات الداخلة في منظومتها،

١ - تعيد تأكيد قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع القرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار بما فيها قرارها ٤٧/٤٣ الذي أعلنت فيه العقد الذي يبدأ في عام ١٩٩٠ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، وتطلب إلى الدول القائمة بالادارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم المعنية من ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال ممارسة كاملة في أقرب وقت ممكن:

٢ - تؤكد مرة أخرى أن استمرار الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك العنصرية والاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق

الأطراف، واستخدام هذه المساعدة استخداماً فعالاً في تدعيم اقتصادات تلك الأقاليم؛

١٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الاعلان تنفيذاً فورياً وتاماً والقيام بالأعمال التي اعتمدتها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير والاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

(ب) تقديم اقتراحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة، بموجب الميثاق، إزاء ما يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات في الأقاليم المستعمرة؛

(ج) المضي في دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(د) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولا سيما بإيفاد بعثات زائرة منتظمة، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال؛

(هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، فضلاً عن المنظمات الوطنية والدولية، من أجل تحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

١١ - تطلب أيضاً إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها. وأن تستقبل البعثات الزائرة للأقاليم بغية الحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانهم؛

١٢ - تطلب كذلك إلى الدول القائمة بالإدارة التي لم تشترك في أعمال اللجنة الخاصة أن تفعل ذلك في دورة تلك اللجنة لعام ١٩٩٤؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدات، حسب الاقتضاء، بعد أن تمارس تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير والاستقلال؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام تزويد اللجنة الخاصة بالتسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وكذلك القرارات والمقررات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن إنهاء الاستعمار.

الجلسة العامة ٧٥

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٥٣/٤٨ - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٨٣)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى سائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٢٤/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الدعاية كأداة لتعزيز أهداف الاعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم المستعمرة مساعدة فعالة لتحقيق تقرير المصير والاستقلال،

وإذ تدرك أهمية المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ - تقرر الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛